

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن أجبره بالبيع فخير فصدقه ولم يطالب بالشفعة .

فصل : فإن أجبره بالبيع مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت شفעתه سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا يقبل لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن دالة على صدقه وإن قال لم أصدقه وكان المخبر ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفעתه لأن قولهما حجة تثبت بها الحقوق وإن كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق والصبي لم تبطل شفעתه وحكي عن أبي يوسف أنها تسقط لأنه خبر يعمل به في الشرع في الإذن في دخول الدار وشبهه فسقطت به الشفعة كخبر العدل .

ولنا أنه خبر لا يقبل في الشرع فأشبهه قول الطفل والمجنون وإن أخبره رجل عدل أو مستور الحال سقطت شفעתه ويحتمل أن لا تسقط ويروى هذا عن أبي حنيفة وزفر لأن الواحد لا تقوم به البينة .

ولنا أنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة فقبل من العدل كالرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية وفارق الشهادة فإنه يحتاط لها باللفظ والمجلس وحضور المدعى عليه وإنكاره ولأن الشهادة يعارضها إنكار المنكر وتوجب الحق عليه بخلاف هذا الخبر والمرأة في ذلك كالرجل والعبد كالحرة وقال القاضي : هما كالفاسق والصبي وهذا مذهب الشافعي لأن قولهما لا يثبت به حق .

ولنا أن هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والعبد والحرة كالرواية والأخبار الدينية والعبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص وهذا مما عداها فأشبهه الحر